



أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ قويديري محمد أستاذ التعليم العالي في كلية العلوم الاقتصادية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

والأستاذة سبع فاطمة الزهراء ملحق بالبحث في مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة الأغواط

المشخص:

نقدم في هذه الورقة البحثية موضوع يمتحن بين الاقتصاد الإسلامي و صيغ التمويل الإسلامي ، حيث أولا سوف نقوم بعرض جوهر الاقتصاد الإسلامي من تعريف و مميزات و قيم و أهمية الاقتصاد الإسلامي ثم نطرق لطبيعة التمويل الإسلامي من خلال التعرض لتعريفات متنوعة للتمويل الإسلامي و خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي ، ثم نقف عند أهم صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيمها إلى أربع وحدات ؛ فستتطرق أولا للصيغ المعتمدة على فقه البيوع ، ثم الصيغ المعتمدة على فقه الشركة، ثم بعد ذلك نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه الإجارة و أخيرا نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه القرض.

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد الإسلامي ، التمويل الإسلامي ، صيغ التمويل الإسلامي

Abstract:

In this paper we present a topic that combines the Islamic economy with the Islamic finance formulas , First, we will present the essence of the Islamic economy from the definitions, characteristics, values and importance of the Islamic economy. Then we discuss the nature of Islamic finance through exposure to various definitions of Islamic finance and the characteristics and fundamentals of Islamic finance, and then stand in the most important forms of Islamic finance by dividing into four units; we will first look at formulas based on jurisprudence of sales And then formulas based on the jurisprudence of the company, and then we address the formulas based on the jurisprudence of the lease and finally touch on the formulas based on the jurisprudence of the loan .

Keywords: Islamic economy , Islamic finance, Islamic finance formulas.

مقدمة:

لقد فتحت الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم اليوم أنظار الناس على فشل النظام الرأسمالي القائم على نظام بنكي يعتمد نظام الفائدة الذي تصنفه الديانات السماوية تحت مسمى الربا المحرم . ولقد ظل كثير من علماء الاقتصاد ينظرون إلى نظام الإقراض بالفائدة على أنه أساس لتمويل شتى أنواع الاستثمارات في الحالات المختلفة ، وكمحفز للاقتصاد يؤدي إلى تنشيطه عبر تنشيط حركة الشراء التي تؤدي إلى رفع الطلب على السلع والتي تؤثر بدورها في زيادة النشاط الاقتصادي المؤدي إلى زيادة الإنتاج لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وما ينجر عن ذلك من توفير فرص العمل ورفع القدرة الشرائية للعمال والتي تؤثر بدورها على زيادة الطلب على السلع وهكذا ...

أما الديانات السماوية – والإسلام بصورة خاصة–، فقد اعتبر مبدأ الإقراض بالفائدة معاملة ربوية محمرة تمثل السرقة والغش، وصنفه الإسلام ضمن الكبائر السبع المهنّكات؛ فجاء في الحديث الصحيح: "اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال": الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات . وتوعد المتعاملين به باللعنة" ، فجاء في الحديث الصحيح – أيضاً": "لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" .¹

وما لا شك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي و ما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرفت في بحور من الربا وإن من قوارب النجاة من هذه البحور هي الرجوع إلى شريعة الله ، فالواجب على الأمة أن تطوع الحياة للإسلام وتجعله المصدر الأول والأخير لحل كافة المعضلات ، حيث إن الإسلام ليس دينا يعلق بالآخرة فقط ، وإنما هو دين احتضن بالدنيا والآخرة معاً ، بل جعل الدنيا هي سبيل الآخرة ، قال تعالى: "تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِيْنَ" ² . و قال جل شأنه "وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" .³

فالإسلام لم يقتصر على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي ، بل دعم ذلك و أكمله ، فأيده بقواعد تشريعية، تنظم العلاقات المالية ، و تحدد الحقوق ، و تفرض الواجبات . كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الإقصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعد الإلزامية بأسس و دوافع إعتقادية و نفسية.

¹ متفق عليه ، رواه مسلم و البخاري وأبو داود و النسائي

² سورة القصص ، الآية . 83

³ سورة القصص ، الآية . 77

المقصود من الاقتصاد و التمويل الإسلامي**أولاً : ماهية الاقتصاد الإسلامي****1. تعريف الاقتصاد**

لغة : الاقتصاد مصدر من باب الافتعال مأخوذ من القصد و هو بمعنى الاعتدال و الوسط بين الافراط و التفريط ، و بمعنى السهل و الاستقامة و الوسط بين الطرفين .¹

اصطلاحاً : الاقتصاد بفهمه العام يقوم على معنى حسن التدبير و يشير اليه المثل الدارج : التدبير نصف المعيشة ، و من معانى الاقتصاد هو الاعتدال في الانفاق و المعيشة .²

و يعرف أيضاً : "علم تدبير الثروات والأموال الفردية والجماعية ، ادخاراً و تنمية و توزيعاً على نحو من الاستقامة و التوازن الذي يتوسط بين الاسراف و التقتير ، و بين المغالاة و التقصير و بين الافراط و التفريط .³

2. تعريف الاقتصاد الإسلامي

التعريف الأول : علم الاقتصاد الإسلامي هو "علم بياني interdisciplinary يستمد بعض مقوماته من المعارف الإنسانية المتصلة بأمور المعيشة و تقع ضمن علم الاقتصاد الوضعي ، و بعضها الآخر يستمد من الشريعة الإسلامية و ما يتصل بها من الفقه . و هذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن مصدره التقليدي و عن الفقه ".⁴

التعريف الثاني : بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق احتلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة ".⁵

3. مميزات الاقتصاد الإسلامي

عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصadiات أوروبا في القرن التاسع عشر كانت التسميات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع ، لذا فإن بروز مفهوم الاقتصاد الإسلامي فيما بعد في العالم الإسلامي كمفهوم قد استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في المجتمع ، بهدف أكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر ، و بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده .

¹ لسان العرب ، مادة ق ص د

² شاه جيهان نقاب كل ، أصول الاقتصاد الإسلامي بين الإعمال والإهمال ، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 9.

³ محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط 1 ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 59 .

⁴ محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي (ورقة موقف ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز . جدة ، ص . 30)

⁵ محمد عمر شابرا ، ماهو الاقتصاد الإسلامي ، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث و التدبير التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط 2 ، 2000 م ، ص 21 .

لذلك يشكل الاقتصاد الإسلامي فعالية اجتماعية تتضمن تغيرات كمية و نوعية في حياة الناس خلال فترة زمنية معينة ، فهي إذن عملية مجتمعية واعية موجهة ، من أجل ضمان الأمن الفردي و الاجتماعي . و هذا التصور يساعدنا على ترتيب الأولويات ، وتوضيح معالم و مميزات الاقتصاد الإسلامي ، و التي من أهمها¹ :

أ. توحيد الله تعالى : للتوحيد ارتباط باعمار الأرض ، و إقامة العدل و الحق ، و اتخاذ الأسباب لحماية ذلك و تحقيق التنمية ، قال الله تعالى : " لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات و أنزلنا معهم الكتب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره ورسله بالغريب إن الله قوي عزيز " سورة الحديد 25 . فتوضيح الآية طبيعة الارتباط بين عقيدة التوحيد بوصفها عامل من عوامل قيام التنمية ، و ازدهار المجتمعات ، و موجها لها في المنظور الإسلامي .

ب. عالمية الاقتصاد الإسلامي : يترتب على كون الاقتصاد الإسلامي نظاماً أخلاقياً أنه نظام عالمي لا يختص المسلمين وحدهم . و من أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهمال المسكين ، كما جادلهم في الربا و ما أوردوه من الشبهة حوله . كل ذلك مع كونهم غير مسلمين ؟ فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص المسلمين بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن للبشرية جماء و هذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للإقتصاد و التمويل الإسلامي . و كيف يجدون في مبادئه قيمة ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة . كما يبين حجم المسؤولية الملقة على عاتق الباحثين و المختصين و مؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ و القيم إلى نظام فعال يحقق الاحتياجات العملية للأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة² .

ج. الایجابية : الایجابية تظهر في المذهبية الاسلامية ، من حيث علاقة الله الخالق بالوجود ، فالاقتصاد الإسلامي يتحسد فيه ايجابية الحياة الانسانية ، فالمؤمن الذي يستقر الایمان في ضميره ، و قلبه ، و يظهر ذلك في سلوكه ، و أفعاله ، و لا يعرف القعود السلبية ، و انتظار المعجزات ، بل يحاول و يسعى جاهدا إلى التطور و التغيير المستمر ، ليكون أهلا لرضا الله تعالى و عمارة الأرض³ . قال تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ " ⁴ .

د. التوازن بين المصلحتين الخاصة و العامة : يوفق و يوازن الاقتصاد الإسلامي بين المصلحتين الخاصة و العامة ، أي بين مصلحة الفرد و المجتمع ، حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى ، كما يحصل في النظم الأخرى التي تطلق العنوان لواحدة على حساب الأخرى ، و لذلك ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع ، فعندما يتصرف كمستهلك أو كمنتج لتحقيق مصلحته الذاتية فهو يراعي أن يكون تصرفه محققا لأهداف ثلاثة⁵ :

تحقيق مصلحة ذاتية مباحة لها .

¹ عزيز اسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الإسلامي نظرية أم حقيقة ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 9 .

² سامي إبراهيم السويلم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مقدم إلى أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، ص . 20

³ محسن عبد الحميد ، الإسلام و التنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة - السعودية ، ط 1 ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 30 .

⁴ سورة الرعد ، الآية : 11 .

⁵ مطلق جاسر مطلق الجاسر ، الاقتصاد الإسلامي و موقعه من العلوم ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 25 .

أن لا يتعارض تحقيق هذه المصلحة مع مصالح المجتمع : ألا ينبع عن تحقيق مصلحته الذاتية حصول ضرر لفرد أو آخرين في المجتمع.

يسعى المسلم عند تحقيق مصلحته الدنيوية إلى اعتبار المصلحة الأخروية من نشاطه الاقتصادي هـ. العدالة : يقوم مبدأ العدالة في الاقتصاد الإسلامي على أساس مفهوم العمل و الملكية الفردية و الكسب الحلال كأساس الابرار أو الكسب المشروع . كما يؤدي تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي إلى سيادة التوازن في المجتمع و تحقيق العدالة التي ينشدتها النظام الإسلامي¹ .

و. الواقعية والأخلاقية : يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"² و مبدأ الإخاء عملا بقول الله تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"³ ، ومن أهم الدلائل على أخلاقية النظام الإسلامي، إقراره الحق بملكية الفردية، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وأساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم هو المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات، و من أهم الدلائل أيضا على أخلاقية النظام الإسلامي ، ذلك الترابط الوثيق في الشريعة الإسلامية وهم : العبادات و المعاملات⁴ .

ز. الواقعية : يقوم الاقتصاد الإسلامي في المنهج الإسلامي على أساس من الواقعية مستمدة من إمكاناتها و متطلباتها من الواقع الذي يعيش فيه الفرد و المجتمع في هذه الحياة ، فلا قيام لها على فرضيات خيالية ، أو نظريات بعيدة المنال ، أو غaiات تخرج عن إطار الفطرة الإنسانية⁵ .

ك. التكامل والترابط : إن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط التكامل أحکامه ، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى ، فتحريم الربا مثلا يرتبط بتحريم الإكتناز ، و فرض الزكاة ، و إقرار حق الملكية الفردية . فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة و المفاهيم الأساسية النابعة منها ، و يرتبط بالنظام الاجتماعي⁶ .

¹ يوسف القاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1983 ، ص . 217

² أصل هذا المبدأ الحديث الذي رواه أحمد ، و ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهمما ، أن الرسول صل الله عليه و سلم قال " لا ضرر ولا ضرار " و هذا الحديث من أصول الشريعة التي أنسست عليها الكثير من الأحكام .

³ سورة الحجرات ، الآية : 10

⁴ فاطمة الزهراء سبع ، آفاق التمويل الإسلامي في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 م : الفرض و التحديات ، مع الإشارة إلى نموذج ماليزيا ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثيحي الأغواط ، 2012 / 2013 م ، ص 95 .

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، 1991 م ، ص 32 .

⁶ يوسف القاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .

4. قيم الاقتصاد الإسلامي

و يمكن تلخيص قيم الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية¹ :

التراضي : لأن واجب الدولة و الفرد و الجماعة العمل كمنظومة متكاملة في تنمية الأموال و توسيع التجارة التنموية و البناءة التي أشار لها القرآن الكريم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"². فالتراضي أساس العقود كلها التي تشمل المبادلات التجارية على اختلاف اشكالها ، و ألوانها هي شرط أساسي في كل تعامل بين فريقين.

المال : أما ما يتعلق بانفاق المال : فإلى جانب الأوامر التي لا تخصى سواء في النص القرآني أو في السنة النبوية الشريفة التي تنشئ في الفرد المسلم روح السخاء و البذل و العطاء ، و التعاون و التكافل الاجتماعي . فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يضع قانوناً^{*} يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم من أموال الناس في سبيل مصلحة المجتمع و حياة الأفراد ؟

العمل : و العمل عبادة فلا تقبل لو اتجه بها الانسان إلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع . و لم يتجه به إلى تغليب الخير العام على الحافر الذاتي نحو الكسب بأي ثمن . و القرآن الكريم دعا إلى العمل الصالح أي العمل الذي يمتد خيره إلى جميع أفراد المجتمع ، ليكون البر شاملًا لكل جانب من جوانب المجتمع . فالعمل له مكانة عالية في الإسلام :

فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن و السنة في هذا الشأن .

دعا الرسول صل الله عليه وسلم إلى احترام العامل الذي يسعى من أجل كفاية نفسه ، و أهله و أغذاء مجتمعه ، حتى أوصل قيمة هذا النوع من العمل إلى درجة الجهاد في سبيل الله عزوجل³ .

الفرع الرابع : أهمية الاقتصاد الإسلامي

تبعد أهمية الاقتصاد الإسلامي اليوم ، و دوره في العالم الإسلامي و العربي ، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط عقائدياً و حضارياً سكان هذا العالم ، و يتواافق له التجاذب و الإطمئنان النفسي ؛ لأن الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً ، و إنما هو إيمان محدد ، و مرتبط بالعمل و الإنتاج ، قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُنْهِي أَحَدًا مِّنْ أَعْمَالِهِ " ، و مرتبط بالعدل ، و حسن التوزيع ، قال تعالى : " الشَّمْسُ ضَيَّاءٌ وَالْقَمَرُ نُورٌ وَقَدْرَهُ " ، و ليس من عدل الإسلام ترك أحد أفراد مجتمعه يعاني الضياع و الحرمان ، قال تعالى : " أَرَءَيْتَ لَذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ " ، و هذا يستدعي المسؤولين و أصحاب الكلمة في العالم الإسلامي ترسیخ الاقتصاد الإسلامي و قواعده ؛ لأن أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني و قوانينهم الوضعية ...⁴

¹ عبد الله محمد الشامي ، الاقتصاد و التمويل الإسلامي بديلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 22 .

● هذا القانون هو قانون الزكاة ، و قد تضمنت كتب الفقه شرعاً وافياً لهذا القانون . إنما الذي يهمنا الإشارة إلى أن هذا القانون يضمن إقامة التوازن بين أفراد المجتمع و يكفل الكفاية و العدالة بما لم يتحقق في أي نظام اقتصادي آخر .

² سورة النساء ، الآية 29

³ عبد الله محمد الشامي ، نفس المرجع السابق .

⁴ عزيز اسماعيل محمد العزي، الاقتصاد الإسلامي نظرية أم حقيقة، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، حكومة دبي،

ثانياً : ماهية التمويل الإسلامي**1.تعريف التمويل الإسلامي**

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة . فقد يركز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو المدف من نشاط التمويل الإسلامي ، أو موضوع التمويل الإسلامي ، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي . وهناك مجموعة من التعريفات ذكر منها :

التعريف الأول " : التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوفيق مع تعاليم الشريعة الإسلامية ."¹

التعريف الثاني : التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه " هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن يتطلع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المراححة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض . "²

التعريف الثالث " : التمويل القائم على القوانين الإسلامية (التي تعرف عموماً باسم الشريعة الإسلامية) (و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية . "³

التعريف الرابع : التمويل الإسلامي يعني "تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية . " و يمكن القول أن التمويل يحصل حينما يتأنجل الدفع .⁴

التعريف الخامس : يعرفه منذر قحف : على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية . " إقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل⁵ .*

¹ الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 41.

² خالد سعد محمد الحربي ، حوار الأربعاء ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1، جدة ، 2009 م ، ص . 92

³ صلاح بن فهد الشههوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن ، 2007 م ، ص . 3

⁴ محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة" ، رسالة ماجستير ، منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010 م ، . 28 متوفى في الرابط الإلكتروني : <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf> :

⁵ عبد الباري مشعل ، آليات التوازن الكلبي في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتورا ، تخصص إقتصاد إسلامي ، جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ ، ص 219.

⁶ منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص . 72

*ونلاحظ أن التعريف فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالمهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن

التعريف السادس : يعرفه : محمد البلاجی على أنه " تقديم تمویل عینی أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفق معاير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية" ¹.

التعريف السابع : يعرفه فؤاد السرطاوی بأنه " يقوم الشخص بتقليص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مسانته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري . " ²

2. خصائص التمویل الإسلامی

تبعد خصائص التمویل الإسلامی من نظرۃ الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض و يجب عليه أن يسير هذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقاً لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي :

الخاصية الأولى : ربح الممول في جميع أنواع التمویل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب الملك :

في تمویل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الآجل بسبب تملك العين ، وفي الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملکه للعين المؤجرة و منافعها . و في كل من التمویل بالمشاركة بالربح و الخسارة و التمویل بالمشاركة في الإنتاج ، الممول هو المالك مال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج ، و يستحق الربح بملکه . ³

الخاصية الثانية : التمویل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقی للإقتصاد :

لا يقدم التمویل الإسلامی على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما أيضاً حسب دراسة الجدوی للمشروع الإستثماري، فهو ظاهرة إقتصادية حقيقة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع و الخدمات ، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمویل . و يتربى على ذلك ما يأتي :

لا يوجد تمویل في حالة جدولة الديون ، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنما بالذمم فقط ؛

يرتبط كل تمویل بمشروع معین أو سلعة معينة و لا يحق للمستفيد تحويله إلى أي إستعمال آخر ؛

يرتبط عائد الممول في المشارکات بنتیجة المشروع محل التمویل ، و في حالة فشل مشروع و عدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يتحقق الممول أي قيمة مضافة ، خلافاً للممول الريوی ، حيث يباح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع و الخدمات في المجتمع .

¹ عبد الباري مشعل ، مرجع سابق ذكره ، ص 219 يعد هذا التعريف الأفضل لأنه قد تضمن معظم نواحي العملية التمويلية .

² نفس المرجع السابق، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمویل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمویل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

³ منذر قحف ، معالجة العجز في الميزانية العامة ، مجلة بحوث الإقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي / مج 1، عدد 1، ص 11

⁴ محمد فہیم خان ، إقتصادیات مقارنة لبعض وسائل التمویل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، مج 1، عدد 1، دیسمبر 1994م ، ص . 49

الخاصية الثالثة: إستبعاد التعامل بالرباً أخذنا وعطاء ؟

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"¹ ، وتعد الخاصية الأولى والرئيسية للمصرف الإسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأي مصرف تقليدي آخر . ذلك ان المصارف الإسلامية تعدد الفائدة ربا والربا حرمته الإسلام وشدد في تحريمه وتوعده متعامليه بحرب من الله ورسوله ، وأية ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُثْمَ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ "² ، ويستعارض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة ، حيث عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية غير معروف ، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي الا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات ، على أساس الارباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقة امكن تحقيقها من خلال الاستخدام المshort للأصول .³

الخاصية الرابعة: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي ؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج بعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج ، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته .⁴

الخاصية الخامسة: العمل والاستثمار في الوجه الحلال ؛ و معناه الإلتزام بالعمل والاستثمار الحلال ، و الإبتعد عن كل ماله صله بالحرام ؛ فلا يجوز - مثلا - تمويل انتاج السلع والخدمات الحرام كالخمور ولحm الخنزير والملاهي ولعب القمار ... وغيرها ، وبدلًا من ذلك عليها ولوح نشاطات انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم .⁵

3. أساسيات التمويل الإسلامي

من أبرز أساسيات التمويل الذي يقوم به نظام الاقتصادي الإسلامي ما يلي :

البند الأول : الصدق ؛ حث الإسلام على الصدق و أكد على إلتزامه ، فهوخلق التي تنشأ عنه الفضائل و في الأمر بالصدق يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ".⁶

ويرشد النبي صل الله عليه وسلم المتعاملين إلى أهمية الصدق وأثره قائلاً "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً ، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "⁷ . إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب

¹ سورة البقرة ، الآية .. 275

² سورة البقرة ، الآية 278

³ لوقا اريكو وميترا فارهباخش ، "النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة" ، ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، 1998، ص. 8

⁴ نفس المرجع السابق .

⁵ حسين محمد سمحان ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، 1996، ص 51

⁶ سورة التوبية ، الآية 119

⁷ رواه البخاري .

للبركة في الدنيا والآخرة ، كما أن الغش و الكذب و الكتمان سبب محق البركة و زوالها و هذا شيء محسوس في الدنيا ، فإن الذين تنجح تجاراتهم وتزوج سلعهم هم أهل الصدق و المعاملة الحسنة ، و ما خسرت تجارة و فلست إلا بسبب الخيانة .¹

البند الثاني : الأمانة ؛ تعتبر الأمانة الضمانة الأكيدة لنجاح العمل المالي و بإنعدامها أو نقصها تنشأ مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائض المالية و الإفلاس ، و الأمانة في الإسلام قيمة مطلقة ينبغي على المرء أن يتزمها في كل الظروف و حدث "أَدَّ الأمانة إلى من إِتَّمَنَكَ وَ لَا تَخْنُنَ مِنْ خَانَكَ"² ، حيث يبين هذا السمو في التعامل الإسلامي و يبيّن الالتزام الخلقي القوي الذي ينبغي أن يتوفّر لدى المؤمن خلافاً للمذهب النفعي (البراغماتي) (الذي يجعل الأخلاق حسنة إذا كانت ذات نفع مادي) . إن أداء الأمانة و رد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفروضة في الإسلام . وفي ذلك يقول الله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا" ...³ . و في الحديث على التمسك بالأمانة و تبيين فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله سبحانه وتعالى له بال توفيق و الرعاية ، جاء الحديث الشريف "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا حَانَهُ حَرَجٌ مِنْ بَيْنِهِمْ"⁴ ، و لأن بعض المعاملات المتعلقة بالمبيع في بعض التعاقدات لا يمكن التأكيد منها قبل العميل و إنما يعتمد فيها على ثقة البائع ، فإن الشرع الحكيم شدد على البائع بإلتزام الأمانة و تبيين كل ما شأنه التأثير على قرار المشتري في إنفاذ البيع ، بل جعل للمشتري حق فسخ البيع و إسترداد الثمن إذا تبيّن له عدم إلتزام البائع بالأمانة.⁵

البند الثالث : العدل ؛ يقر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون و مطلب أساسي لإستقرار العيش و إستمرار الحياة و لذلك حرم الله سبحانه و تعالى الظلم على نفسه و جعله محظياً بين عباده و أمر بالعدل فقال جل و علا "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ"⁶ .

و حرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين و من أبرز تلك المعاملات الخرمة التعامل بالربا أحذأ و عطاءاً ، و لذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله و يأمر المقترض برد ما أحذ بدون زيادة و يبيّن بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين ، يقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ، فَإِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ"⁷ .

إن من علل الرأسمالية الملحوظة بوضوح هذه الآونة إنعدام العدل و شيوخ الظلم الناتج عن الإحتكام إلى قوى السوق المادية المفترقة إلى ضوابط تضمن حقوق الفقراء و العمال و الذين لا يملكون النفوذ ، و أدوات أسواق المال في النظام الرأسمالي مثل) الفائدة ، تكلفة إقتراض رأس المال و الإحتكار في التسعير ، و الأجرور غير العادلة في سوق العمل و عدم العدالة في توزيع الثروات

¹ يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة ، قطر ، 1988م ، ط 2، ص . 19

² رواه أبو داود .

³ سورة النساء ، الآية . 58

⁴ رواه أبو داود

⁵ عبد الحميد الباعلي ، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية ، اللجنة الإستشارية العليا على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 2006م، ص 56

⁶ سورة النحل ، الآية 90

⁷ سورة البقرة ، الآية 278

و عدم توفر فرص المنافسة العادلة بين أفراد المجتمع ، كل هذه الظواهر تبين غبن الأطراف الأضعف في المعادلة و عدم إستيفائها حقوقها¹ .

إن الإسلام حين دعا إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء فإنه سد كل الطرق المؤدية إلى ذلك ووضع الضوابط الكفيلة بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، و يكمن المنطق الذي حدا بالأديان بما في ذلك الإسلام إلى تحريم الفائدة في أنها تعرض آثار كارثية على المجتمعات الإنسانية بتعزيز الميل إلى تراكم الثروة في أيدي قلة من الناس ، و يقود ذلك إلى تزايد الدائم في حصة رأس المال المتحرر من مخاطر مقابل رأس المال المخاطر ، ما يؤدي إلى فشل الأعمال و البطالة و في النهاية إلى عدم المساواة في الدخل والثروة، ولا بد أن ينتهي ذلك إلى أزمة إجتماعية و فوضى إقتصادية ، و يعارض الإسلام الإستغلال بكل أشكاله و يقف إلى جانب التعاملات المنصفة بين كل البشر .

البند الرابع : الوفاء بالعهد : تكمل النفس البشرية بعبوديتها لله و حسن معاملتها مع الخلق ، و شرع الله لعباده الأخذ بمعالي الأمور و النهي عن سافلها² ، و الوفاء من الأخلاق الكريمة ومن صفات النفوس الشريفة ، وهو من أساس بناء المجتمع و إستقامة الحياة ، و هو الإعتراف بالفضل ورد الجميل لمن أسدى إليك معروفا أو أمد إليك يدًا ، و أعظم عهد يجب الوفاء به : الوفاء مع الله بأن يعبد و حده لا يشرك به شيئا ، كما قال سبحانه "وَأُوفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ"³

إن طبيعة التعاملات المالية و ظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة و دفع القيمة بأقساط وليس دفعاً واحدة و في بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل نية في إجراء صفقة معينة و إعطائه وعداً بإتمام العقد كما في بيع المراححة * الذي تحرره المصادر الإسلامية .

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد ، قال الله تعالى "وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا" ⁴ . و أوصى الله عزوجل بالوفاء بالعقود ، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهْدِ" ⁵ ، وحتى في الحالات التي يمكن التملص فيها من القيود النظامية فإن الضمير الخلقي المنتبعث من الواجب الديني يمثل الرقيب الذاتي الذي يدفع المؤمن إلى الوفاء بكل أمانة بكافة العهود التي إلتزم بها ، فهي هيئه في النفس راسخة قوامها طهارة النفس و سموها من القدر ، يصدر عنه فعل المحافظة و الإلتام للعهود بكل سير وسهولة.⁶

¹ محمد أيوب ، النظام المالي في الإسلام ، الطبعة العربية ترجمة عمر الأيوبي ، لبنان . بيروت ، أكاديمية انترناشونال ، 2009 م ، ص . 44

² عبد الحسن القاسم ، أهمية الوفاء بالعهد ، خطبة من المسجد النبوى 1/1432 / 1/1432 هـ ، ص 2 ، متوفر في الموقع الإلكتروني :

http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_articles/chain/Khotabol_Haramain_eshrefain/ar_Fulfillment_of_the_Covenant.pdf

³ سورة البقرة ، الآية . 40

⁴ سورة الإسراء ، الآية 34

⁵ سورة المائدة ، الآية 1

⁶ وفاء حيدر شقورة ، الوفاء في ضوء القرآن الكريم ، الجامعة الإسلامية ، غزة . فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة في التفسير و علوم القرآن ، 1431هـ ، 2010 م ، ص 5

البند الخامس : التراضي : في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسنم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الإعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد . و إشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصرف بالعدل و الإنصاف و قطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً ممحضة بحقهم و لذا جاء النهي عن بيع المضطر ، و جاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال اناس بالباطل و نبه على أهمية الرضى في العقود ، فقال الله تعالى "بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" ¹ . و قال رسول الله صل الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض" ²

إن التراضي و طيب النفس يعتبر من المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي و التي تثبت ذاتية هذا الاقتصاد و إستقلاله ، فتتعقد العقود بالتراض الحر بين طرفي العقد و يحرص الفقه الإسلامي على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لإنعقاد العقد ، من أجل ذلك شرعت الخيارات ، و هي عديدة و منها : خيار التعين ، و خيار الشرط ، و خيار الرؤية ، خيار العيب ، خيار المجلس ، و الغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا عن بينة و اختيار . و ذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات الوضعية حيث يملأ أحد الطرفين على الآخر شروطه و الآخر يقبل مذعنًا ، و إلا فلا يتم العقد ، فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الاقتصاد الربوي في حكم المكره في قبول شرط الدائن .

إن قيام العقود المالية على مبدأ التراضي يحفظ للطرف صاحب الموقف التفاوضي الأضعف حقوقه و كرامته و يعمل على تحسيد قيم الإحترام و حفظ كرامة الآدمية و الحصانة من قيم التنافس الرأسمالي المادية . ³

البند السادس : التعاون : حث الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار الأرض وإصلاح الكون . قال جل وعلا "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" ⁴ ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على التآزر والتعاون بين أفراد الأمة قائلاً "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ثم شبك بين أصابعه" ⁵ ، ويمتد التعاون على قيم الخير والعدل إلى غير المسلمين أيضاً ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد حلف الفضول الذي كان قبل الإسلام وذكر أنه لو دعي إلى مثله لأجاب ، وكان من بنود ذلك الحلف : مناصرة الضعيف من غير سكان مكة ومعاونته على أخذ ماله من يماطله في أداء حقه وبعض التوجيهات الشرعية المتعلقة ببعض البيوع تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالتعاون و محاولة رفع الضرر عن من احتاج إلى مساعدة بسبب وقوع خسائر ناجحة عن ظروف خارجة عن الإرادة ، وأيضاً دعا الشرع إلى إقالة النادر بيعته ⁶ ، فقد قال صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلماً أقال الله عترته يوم القيمة" ⁷ .

¹ سورة النساء ، الآية 29

² رواه ابن حبان

³ عبد الحميد البعلبي ، مرجع سابق ذكره ، ص . 56

⁴ سورة المائدة ، الآية . 2

⁵ متفق عليه

⁶ عبد الحميد البعلبي ، مرجع سابق ذكره ، ص . 56

⁷ رواه أبو داود

"صورة إقالة البيع إذا اشتري أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه ،إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيمة ،لأنه إحسان منه على المشتري .¹

إن التعاون والسماحة والرفق المتمثل في إقالة البيع يسهم بفعالية في تخفيف الأضرار وإعانته عمالء المبيعات الذين أثروا تداعيات الأزمة المالية على ميزانيتهم المالية بشدة بحيث غيرت ترتيب أولويات الاستهلاك وفي هذه الحالة وجد أحد الأسباب الداعية إلى إقالة البيع وهو انعدام الثمن .²

ويعكّن الإفاده من قيمة التعاون في معالجة الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسسات المالية إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأموال المدخرة إلى أصحاب المشروعات المنتجة والتي بدورها ستتساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل العمالة وأيضاً التعاون على دعم الشركات العاملة في المجال الصناعي والزراعي وتجارة السلع والخدمات ومساعدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصادي و الاضطرار عن الاستغناء عن العمالة بسبب قلة الطلب على المنتجات بالإضافة إلى مساعدة العمال والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة التي انتقلت من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقي عبر توفير فرص عمل أو إعانته مؤقتة .

البند السابع : إتقان العمل والإبداع العلمي : عبر استحداث منتجات مالية وابتکار صيغ تمويلية تفي بحاجات العملاء على اختلاف شرائحهم ،والنظام المالي الإسلامي لا يمنع المهندسة المالية التي يهدف منها إلى تطوير وابتکار منتجات مالية بشرط أن تكون منضبطة بالأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشرعية في توزيع الثروة و توفير فرص العمل ونمو الاقتصاد و ترتيب أولويات المجتمع المسلم في تحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي .

إن تميّز الفقه الإسلامي بالمرونة التي تظهر في القاعدة الفقهية التي تقرّر أن "الأصل في المعاملات الإباحة" يتيح مجالاً واسعاً أمام خبراء التمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة لاعتماد منتجات مالية تواكب المتغيرات وتلبي حاجات الناس وتساعد على تشغيل الفوائض المالية واستثمارها بما يعود بالخير والنفع على الأمة ويحقق مزايا تنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية ،كما أن اعتبار القياس أحد الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الفقهية بواسطة إعطاء المستحدثات أحکام ما يماثلها من الصور في المسائل المنصوص عليها وفق ضوابط مقررة عند أهل العلم يفسح الطريق أمام العلماء الراسخين في تطوير المعاملات المالية بما يحقق مقاصد الشرع في هذا المجال .

البند الثامن : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية : إن التزام أوامر الله تعالى وتطبيق تعاليم الإسلام في كل شؤون الحياة واجب شرعاً مطلوب من المسلم تملّه في كل أحواله ،لأنه ما من أمر إلا والله تعالى فيه حكم وما من واقعة أو نازلة إلا وفي شرع الله حواب عنها ،والتفوى التي هي وصية الله للناس وهي الطريق إلى رضوان الله تعني دوام مراقبة الله تعالى والحرص الشديد على فعل أوامره واجتناب نواهيه وهي جماع الخير كله . في خضم هذه الأزمة المالية فيما يتصل بالجانب التطبيقي للصيغة الإسلامية ظهر بجلاء سلامـة المصـارف الإـسلامـية وـالمـؤسـسـاتـ المـالـيـةـ الـلـتـزـمـةـ بـالأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـةـ المـالـيـةـ العـالـمـيـةـ وـقـلـةـ تـأـثـرـهـاـ

¹ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، عن المعيود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 5، ص 237

² نفس المرجع السابق ، ص 238

بتداعيات الأزمة وتحقق قول الحق سبحانه وتعالى " يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا " ¹ ، وفي اختيار معامل الربا وقوله تعالى " :وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً " ²

ففي سلام المؤسسات المالية المنضبطة بأحكام الشريعة فإن منشأ الأزمة كان إنما بسبب التعامل بالربا أخذًا وإعطاء الذي هو أحد الموبقات السبع في الإسلام ومسألة فوائد البنوك بحثها 65 عالماً من علماء الفقه وخبراء الاقتصاد من 35 دولة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1385هـ 1965م وقرروا أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريم بنص الكتاب والسنة والإجماع وأيضاً أفتت بذلك الجامع الفقهي، وظهر الإعجاز الاقتصادي لحرمة الربا في "أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية، فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة" ، وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك عام 1930م ، وأيضاً قامت اليابان بتحفيض معدل سعر الفائدة إلى الصفر في السبعينيات لمواجهة الأزمة المالية في ذلك الوقت . ³

إن التشريع المالي في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الجميع ويحول دون جعل المال دولة بين الأغنياء وبذلك يتحقق النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي ويجتمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي لا بد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية . ⁴

صيغ التمويل الإسلامي

حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي و ذلك إنطلاقاً من أن أشكال التمويل التي تندم فيها الفائدة المصرفية هي فقط الجائزة و المسروحة بها في الشريعة الإسلامية، وعليه فإن للتمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها و التي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية ، صناعية ، زراعية ، خدمية ، مهنية ، حرفة .

أولاً: الصيغ المعتمدة على فقه البيوع : وهي بيع المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء ؛ فالبيع لغة يعرف مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة و هو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء ⁵ كما في قوله تعالى : " وَشَرْوُهُ بِشَمَنْ بَخْسٍ " ⁶ أي باعوه ، و تعرف المرابحة لغة بأنها " :من الربح و هو النماء و الزيادة " ⁷ و إصطلاحاً : بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ، و هي أحد أنواع بيع الأمانة التي يجب فيها معلومة الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة . أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر ، مضافاً إليها ربح معلوم . ⁸ فالمراجحة بيع كالبيوع تحمل بما تحمل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهي

¹ سورة البقرة ، الآية . 276

² سورة الطلاق ، الآية . 2

³ علي السالوس ، فقه البيع و الإستئثار و التطبيق المعاصر ، دار الثقافة ، ط 1، 2003م ، ص . 768

⁴ نفس المرجع السابق .

⁵ حسام الدين موسى عفانة ، بيع المراجحة للأمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، فلسطين ، ط 1، 1996م ، ص 11

⁶ سورة يوسف الآية 20 .

⁷ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، ط 1، الأردن ، 2001م ، ص 74 .

⁸ عبد الحميد محمود الباعي ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الديوانالأميري ، ط 1، الكويت ، 2008م ، ص 83 .

حرام ، يتم استخدام المراححة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة .¹ أما بيع المراححة للأمر بالشراء فالحدث عنه ظهر منذ فترة وجيزة وأول من إستعمله بهذا الشكل هو سامي حمود² ، وقد شاع إستعمال هذا الإصطلاح لدى البنوك الإسلامية و الشركات التي تعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و صارت هذه المعاملة من أكثر ما تعامل به البنوك الإسلامية . و الحقيقة أن هذا الإصطلاح " بيع المراححة للأمر بالشراء " إصطلاح حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين و إن إختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة و ذكره الإمام مالك في الموطأ . فعرفه العلماء المعاصرون ؛ من بينهم سامي حمود بقوله " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراححة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الشمن مقتضاً حسب إمكانياته " . و جاء تعريف بيع المراححة للأمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي : " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً ، و ذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به و حسب الربح المتفق عليه عند الإبداء " .³ أما الصيغة الثانية المعتمدة على فقه البيع و هي ؛ بيع السلم الذي يعرف في اللغة بأنه "الإعطاء و الترك و التسليف و هو بيع الدين بالعين"⁴ ، أما اصطلاحاً السلم أو السلف هو " بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، و يتاخر المشنن لأجل ، و بعبارة أخرى ؛ هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"⁵ . وقد عرفه بن قدامة بأنه ؛ عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ، وهو أحد أنواع بيع الأجل ، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به ، فقد يملك الشخص المال في الحال و حاجته إلى السلعة آجلاً ، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل ، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معًا ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المخوايج ، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة ، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده ، لكي يقدمها إلى المشتري في الوقت الذي يتفق عليه . ليتفعل المسلم إليه بالمال ويتفع مالك السلم بشخص السعر .⁶ وثبتت مشروعية السلم بالكتاب و السنة فما روی عن عبد الله بن عباس أنه قال ؛ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ، ثمقرأ " يا أيها

¹ Salman Ahmed Shaikh , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan, p9 . Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1536943>

² جاء هذا في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) (المقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق و قد نوقشت في . 30. 6. 1976 . و يقول د سامي حمود عن ذلك (وقد كان بيع المراححة للأمر بالشراء بصورة المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفقه الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973/1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الإصطلاحى بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنہوری رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

³ حسام الدين موسى عفانة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

⁴ البستاني الشيخ عبد الله الوافى، معجم وسيط للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، 1990 ، ص 291.

⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أداته، دار الفكر، ط 2، سوريا . دمشق، 1985م ، ص 598 .

⁶ العياشي فداد، البيع على الصفة للعين الغائية وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، بحث رقم 56، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص 58-59.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ¹ وَالدَّلَالَةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهَا أَذْنَتَ بِالدِّينِ ، وَالسَّلْمُ نُوعٌ مِنَ الدِّينِ فَأَسْتَدِلُ عَلَى جَوَازِهِ ، إِذَا إِنْ بِضَاعَةُ السَّلْمِ دِينٌ مُؤْجَلٌ ثَابِتٌ فِي ذَمَّةِ الْبَائِعِ² .

ثانياً: الصيغ المعتمدة على فقه الشركات

قد يحتاج الراغب في كسب معيشته إلى من يساعديه بالمال و العمل أو بإحدهما ، لكنه لا يجد لديه ما يستأجر به من يساعديه ، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً... أفيترك هو و أمثاله محرومين من كسب معيشتهم أو يسمح لهم بالإقراض بالرياح؟ لا يرضي الإسلام بأن يبقى الناس محرومين من كسب معيشتهم و لا يسمح بالإقراض بالرياح بل يقدم لهم بدليلاً كي يجدوا من يساعدهم بالمال و العمل أو بإحدهما . و ذلك بإباحة الشركة . روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعة قال "إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما³ . فالشركة لغة هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم .⁴ مخالطة الشريكين ، يقال : إشتراكنا يعني تشاركتنا ، و شركته في الأمر ، و شاركت فلاناً : صرت شريكه ، و تشاركتنا في كذا : أي صرنا شركاء.⁵ و هي الإختلاط أي خلط أحد الماليين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . و توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشبيوع .⁶ و الشركة إصطلاحاً : هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال و الربح ، أو لاستقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات و يتم فيها تقاسم الربح و الخسارة . أو هي عبارة عن "الإجتماع في إستحقاق أو تصرف".⁷ و قال الحنفية الشركة ؛ عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح ، وهو أولى التعريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد .⁸

أما المضاربة المفضية إلى مشاركة الربح المضاربة على وزن مفاعة مشتقة من الفعل ضرب ، و تأتي على عدة معان منها ضرب بمعنى سار و سافر ، و ضرب بمعنى كسب و طلب ، و المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق الذي يستلزم عادة للسفر .⁹ ما إصطلاحاً فقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود و تلتقي جميعها على عدة حقائق . فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات .¹⁰ هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط

¹ سورة البقرة، الآية 282.

² التجاني عبد القادر أحمد، السلم بدليل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية ومحاسبية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، عدد 12، 2000، ص 53.

³ رواه أبو داود.

⁴ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، 2001م ، ص 32 ، انظر أيضاً الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص 311.

⁵ الخطاط عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ج 1، ط 4 ، 1994م ، ص 23.

⁶ قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ ، ص 3 .

⁷ صلاح الشلهوب ، محاضرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

⁸ محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، الأردن ، دار وائل ، ط 1 ، 2002م ، ص 120 .

⁹ ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 2، بيروت ، ص 23 .

¹⁰ محمد شيخون ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة ، كما كان في الماضي أيضا . فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل المشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة ، و لقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تبعة الأموال القابلة للإستثمار ، و ذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية حتى يتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء .¹

و تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات ، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ، و يقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها .² أما بالنسبة مشروعية المضاربة : إتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة القرآن و السنة و الإجماع و القياس ، إلا أنها مستشأة من الغرر والإجارة المجهولة . تظهر مشروعيته في القرآن ؛ بقوله تعالى " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " ³ ، و المضارب : يضرب في الأرض يتغى من فضل الله عز وجل ، و قوله سبحانه " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوهَا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوهُ اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ⁴ . و قوله تعالى " لِيُسَعَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " ⁵ . فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة . أما المشاركة المنتهية بالتمليك؛ تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستمر فيه .⁶

أما بالنسبة لصيغة المزارعة و المساقاة المفضية إلى المشاركة في المنتوج ؛ فالمزارعة ؛ تعرف لغةً : مفاعلة من الزرع .⁷ و إصطلاحاً ؛ هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة . من الزرع . أي تقدم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي .⁸ أو هو " عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض ، أو صاحب الحق فيها وثانيهما هو عامل الزراعة على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليزرعها بحصة شائعة معلومة من نمائها وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكليفها أو مدخلاتها كالبذور والسماد والمبيدات الحشرية من مالك الأرض أو من العامل ، أما مشروعيته المزارعة تجوز عند جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة ، وتحوز عند الشافعية تعبا للشجر في المساقاة ومنعها بعضهم ، لأدلة لا تنقض معارضها لعمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم في جميع العصور حتى صار ذلك إجماعاً وأن المزارعة عقد مشاركة وجب بيان مدة المزارعة والزراعات التي يجوز لعامل الزراعة زراعتها وغير ذلك مما يلزم للعمل والمزارعة عقد غير لازم بحيث لا يجري

¹ لا يوجد اسم للبحث ، آليات التمويل المصري الإسلامي و ضرورة تطويرها ، القاهرة ، ص 5.

² موساوي زهية ، خالدي خديجة ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية : فرص و تحديات ، مجلة الباحث ، عدد 4 ، 2006م ، ص 2.

³ سورة المزمل ، الآية 20.

⁴ سورة الجمعة ، الآية 10.

⁵ سورة البقرة ، الآية 198.

⁶ فخرى حسن ، بنك التضامن الإسلامي ، التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية ، تحرير البنك الأهلي التجاري ، ندوة خطة الإستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية و القضايا و المشكلات ، البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسة آل البيت ، عمان ، 16.17 حزيران ، ص 141-142.

⁷ البيلي حسن محمد إسماعيل ، التخرج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي ، في وقائع ندوة 29 حول "صيغ تمويل التنمية في الإسلام" ، الخطرöm. السودان ، 25 ربـ 1413هـ ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية .. ، ص 43.

⁸ سعيد سعد مرطان ، مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام ، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999م ، ص 98.

ما للك البذر على وضع بذره في الأرض لأنه يتلفه وقد لا ينتت زرع فيقع عليه الضرر فوجب أن يكون العقد غير لازم وبعد العمل يكون لازما فإذا مات العامل قام ورثته مكانه ، وانتقلت إليهم حقوق والتزامات العقد وإذا مات صاحب الأرض بقي العقد لازما في حق ورثته .

بالنسبة لصيغة المساقاة ؛ فلغة¹ :، المساقاة ؛ مفاجلة من السقي . و إصطلاحاً ؛ فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثراه ، أو تقدس الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثراه .¹ وبالنسبة لمشروعيتها تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر ، لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة وبعض الفقهاء خصها بالخيل و العنبر ولا دليل له على التخصيص والمقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فليست محلا للمساقاة .²

¹ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سابق ذكره ، ص 150 .

² سيف الإسلامي العربي ، أصول التمويل ، محاضرة جامعة اليمن ، 2010م .

ثالثا : الصيغ المعتمدة على فقه الإجارة

فهناك صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فالإجارة لغة : هي جزء العمل أو العوض .¹ والإجارة بكسر المهمزة على المشهور وحکى ضمها وفتحها فهي مثلثة المهمزة وهي مصدر سماعي لفعل أجر ومعناها الجزء على العمل .² أما الإجارة إصطلاحاً : عقد على تملك المنافع و بعوض .³ أو هي نقل الملكية من خدمة مقابل مبلغ محدد مسبقاً .⁴ و حكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، و ثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر⁵ ، أما حكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة بحسب أجر المثل ، بحيث لا يجاوز به الأجر المنسن أي أن الواجب عند الحفيف هو الأقل من أجر المثل و من المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد ، لا بإعتبار جهالة المسمى ، و لا بإعتبار عدم التسمية ، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغالى ما بلغ .⁶

أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فتعرف التأجير مع الإقتناء ، أو التأجير المنتهي بالتمليك ؛ هو عقد إجارة على أشياء أقساط أجرة يتلقى عليها مع إتخاذ إجراء لانتقال ملكية العين المأجورة إلى ملك المستأجر ، سواء تلقائياً بتمام أداء أقساط الإجارة ، و ذلك بنفاذ عقد هبة معلق على هذا التمام بعقد الإجارة أو قبله أو بعده ، أو بالهبة بإبرام عقد هبة عند إنتهاء عقد الإجارة أو بالبيع بشمن رمزي أو حقيقي بإبرام عقد بيع في حينه ، و هذا التأجير يكون بعد ملكية المؤجر للعين فإن كان قبل سبي "التمويل التأجيري" و تكون الإجارة حينئذ من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة .⁷ أما الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك فتتلخص الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك بالآتي :⁸ أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد ؛ و أن تكون مقبوضة و يكون قبضها بالتخليق بين المؤجر و المستأجر بحيث يتمكن من الإنتفاع بها و التصرف فيها ؛ إضافة إلى أن تكون الإجارة فعلية ، و ليست ساترة للبيع ؛ و أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ؛ و يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، و أحکام البيع عند تملك العين ؛ بالنسبة لعقد الإستصناع ؛ فيعرف لغة مصدر استصنـع الشيء و دعا إلى صنعه ، أي طلب الصنع ، و هو عمل

¹ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19 ، ط 2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية ، البنك الإسلامي ، جدة . المملكة العربية السعودية ، 200م ، ص . 20

² عبد الحميد محمود الباعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .

³ إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

⁴ Lachemi Siagh ,Les Arcanes De La Finance Islamique , Casbah Editions , Alger , 2012 , p 64.

⁵ وهبة الرحالى ، مرجع سبق ذكره ، ص 759 .

⁶ نفس المرجع السابق .

⁷ عبد الستار أبو رغدة ، البيع المؤجل ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 16 ، البنك الإسلامي للتنمية ، النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2 ، جدة ، 1424 هـ ، 2003م ، ص 39 .

⁸ سامر مظہر قسطنطیجي ، تسعیر الإجارة المنتهية بالتمليك : دراسة حالة مصرفي الشام و سوريا الإسلامية ، بحث منشور من قبل الجامعة الإسكندرية ، ص 2 .

الصانع في حرفته .¹ الأصل اللغوي للفظ الإستصناع كما جاء في لسان العرب ؛ صنعه ، يصنعه ، صنعاً ، فهو مصنوع و صنيع : عمله، و من ذلك قوله تعالى " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ " ²

و إستচنع الشيء : دعا إلى صنعه ، و الصناعة في اللغة هو : طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه .³ أما إصطلاحاً فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بشمن محدد . فالصانع فيه صانع و تاجر في نفس الوقت ، و قيل هو "عقد على شراء العين المصنوعة و العمل من الصانع"⁴ . و الأصح عند الحنفية : أنه بيع و لا وعد بيع و لا إجارة ، وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليس إجارة ، و أن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليست إجارة على العمل ، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المشروطة ، حاز ذلك.⁵

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لعقد الإستصناع فاختلاف الأحناف في التكييف الفقهي لعقد الإستصناع ؛ فقيل : هو مواعدة ، و قيل : هو بيع . و قيل هو عقد على مبيع في الذمة على شرط فيه العمل . وقيل إجارة إبتداء ، و بيع إنتهاء . و جاء في بحث فضيلة الدكتور على محيي الدين القرهداغي "الاستصناع هو ما إذا طلب المستচنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة ، سواء كان المستচنع عين المصنوع منه بذاته أم لا ، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا . فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل معاً من الصانع . فالعقد بهذه الصورة ليس بيعاً ولا سلماً ، ولا إجارة ، ولا غيرها ، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به ، وآثاره الخاصة به ، ولا ينبغي صهره في بوثقة عقد آخر . فالاستصناع عقد مستقل خاص محله العين والعمل معاً ، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين ، وعن الإجارة التي محلها العمل ، وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة .⁶ أما بالنسبة لأهمية التمويل بالإستصناع؛ تمثل أهمية التمويل بالإستصناع في :⁷ أنها تساهم البنوك الإسلامية من خلال هذا التمويل في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وفق خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنسانية كالمباني والمجمعات السكنية والتجارية وكافة السلع الصناعية فهو يساهم بحق في عملية التمويل وتحريك السيولة وحل مشاكل التسويق؛ و يساهم في تنمية الصادرات وتنمية التجارة الداخلية والخارجية؛ و يساهم أيضاً في حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها بفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وكذلك المنتجات المحلية؛ و يساهم البنك الإسلامي

¹ عبد الرزاق رحيم جدي المحيي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 1998م ، ص 560

² سورة التمل ، الآية 88 .

³ محمد بن عبد الله الشباني ، دراسات إقتصادية .. وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ، مجلة البيان ، السنة العاشرة ، العدد 91 ، ربيع الأول 1416هـ ، أكتوبر 1995م ، ص 16 .

⁴ عبد الحليم عطية صقر ، عمليات البنك من الوجهة الشرعية ، مكتبة القاهرة ، 2003م ، ص 110 .

⁵ وهبة الرحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 633 .

⁶ حسام الدين خليل ، عقد الإستصناع كأحد البداول الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية ، كلية الدراسات الإسلامية ، مركز القراضي للوسطية الإسلامية و التجديد ، القاهرة ، ص 21 .

⁷ عبد الله بعلبي ، التمويل برأس المال المحاطر ، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة ، 1428هـ . 2007 م . 1429هـ . 2008 م ، ص 183 - 184 .

بواسطة هذا التمويل في حل مشكلة الإسكان بيناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها .

رابعاً: الصيغ المعتمدة على فقه القرض الحسن : يعتبر القرض الحسن تمويلاً تبرعياً ، لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان وأضيفت كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعاً أي الإقراض بالربا ، إذ أن القرض في التمويل الربوي متزعم مباشرةً بمقابل هذا التمويل وهو سعر الفائدة ، وسوف يتعرض إلى مفهوم القرض الحسن ومصادر أمواله وشروطه وأهميته على النحو التالي **يعرف القرض لغةً:** القطع ، قرضاً الشيء ، أقرضاً بالكسر قرضاً : قطعة ، و القرض : ما تعطيه من المال لتتضاهه واستقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرض فأقرضني . و أقرضت منه : أي أخذت منه القرض . و القرض أيضاً : ما سلفت من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه .¹ قال تعالى " **بِمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ .**"² و القرض يعني المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض ، تسمية للمفعول باسم المصدر .³

أما اصطلاحاً فالقرض هو : ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك .⁴ فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو ما تعطيه من مثلث لتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله⁵ وعرفه المالكية بأنه : فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم وفي قول آخر : دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخر ثم يرد له مثله أو عينه ، ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض بأي شيء من القرض ، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه ، حيث يرجو فيه خالصاً رضاء الله وأجره ونيل ثوابه . أم بالنسبة لمشروعية القرض : القرض جائز بالنسبة للإجماع .⁶ أما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال " : ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة " ⁷ و عن أنس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم " :رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، و القرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل و عنده ، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " .⁸ أما بالنسبة للقرض الحسن فيعرف لغة القرض الحسن هو ما أسلفه و قطعه إنسان لآخر من إحسان و فعل جميل و ما يعطيه شخص لآخر ينقض له . أما اصطلاحاً : هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجان ، أي دون أن يتتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية ، وهو الذي يرد إلى المقرض عند حلول

¹ الفيروز آبادي ، مجد الدين بن أحمد ، القاموس المحيط ، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرسوسي ، مؤسسة ، بيروت ، ط 3، 1993م ، ص 840 .

² سورة البقرة ، الآية 245 .

³ وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 720 .

⁴ بو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1998م ، ص 300 .

⁵ ابن عابدين محمد الأمين ، رد المختار على الدار المختار و حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4، ص 171 .

⁶ نفس المرجع السابق .

⁷ رواه ابن ماجة و حسن الألباني .

⁸ رواه ابن ماجة .

الأجل المتفق عليه على أن يكون حال من الفوائد وإذا أستثمر هذا القرض ، ليس للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر وتنحى القروض الحسنة لتخفيض ضائقة مالية بسبب عدم توفر المال الكافي لمواجهتها كالن زواج أو بناء السكن أو مدرسة للتعليم إلى غير ذلك لأصحاب الحسابات الجارية لدى البنك الإسلامي فهو يختص لتفريح كرب الأفراد ولتمويل بعض المشاريع أو الأعمال الصغيرة ولا يتوقع من البنك الإسلامي التوسع في هذا النوع من القروض خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً أو لأجل متوسط أو طويلاً ، ذلك أن أموال البنك هي في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم ، وإذا قدم البنك الإسلامي قرضاً حسناً لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معينة فإنه يكون بتقدیم ضمانات) رهن ، كفیل ، وثائق (... تأكيد جدية المقترض في السداد وفق الشروط التي حددها البنك عدا تحمل العميل المقترض أية فوائد لأن ذلك من الriba الحرام ، أو نسبة من الأرباح ، لأنه تمويل تبرعي .¹

أما بالنسبة لشروطه ؛ فمن أهم شروط التمويل بالقرض الحسن² أنه يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقداً بنفس العملة التي اقترض بها . وأن يكون عقد القرض الحسن صحيحاً إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضاً ربيانياً لا قرضاً حسناً ، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد مما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام .

¹ أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته و أحکامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007 م ، ص 3 .

² أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، جوان 1994 م ، ص 52 - 53 .

خاتمة:

خلص ما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر الحل الأمثل لتداعيات أي أزمة مالية و اقتصادية تكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والإستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الربا والكذب والمقامرة والتسلیس والإحتکار والإستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال وال موجودات وتحمید نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة بالديون ، وهذا ما شجع العديد من الاقتصاديين والماليين والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية كالمملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل التخفيف من آثار الأزمات المالية التي أصبحت تهدد أكبر إقتصاد دولة في العالم ألا وهي الولايات المتحدة الأمريكية بالأفلاس .

المراجعأولاً : القرآن الكريمثانياً : الأحاديث النبوية الشريفةثالثاً : الكتب و المقالات

1. ابن عابدين محمد الأمين ، رد المختار على الدار المختار و حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4.
2. ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 2، بيروت .
3. أبو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1998 م ، ص 300 .
4. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 5.
5. أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته و أحکامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 23، العدد الأول ، 2007 م .
6. إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، ط 1 ،الأردن ، 2001 م.
7. أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، جوان 1994 م .
8. البستاني الشيخ عبد الله الوافي ، معجم وسيط اللغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1990 م .
9. البيلي حسن محمد إسماعيل ، التحرير الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي ، في وقائع ندوة 29 حول "صيغ تمويل التنمية في الإسلام، الخرطوم . السودان ، 25 رجب 1413 هـ ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية.
10. التحاني عبد القادر أحمد ، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و محاسبية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، عدد 12 ، 2000 م .
11. الحبيب غربال ، اقتصاد المقاصد في ضوء الشريعة ، ط 1 ، صفاقس ، 1436 هـ / 2015 م .
12. الخياط عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ج 1، ط 4، 1994 م.
13. العياشي فداد ، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية ، بحث رقم 56، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000 م .
14. الفيروز آبادي ، مجد الدين بن أحمد ، القاموس الحيط ، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقوسسي ، مؤسسة ، بيروت ، ط 3، 1993 م.
15. الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت.
16. أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، 1991 م .

17. حسام الدين خليل ، عقد الإستصناع كأحد البداول الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية ، كلية الدراسات الإسلامية ، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية و التجديد ، القاهرة.
18. حسام الدين موسى عفانة ، بيع المراحلة للأمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين ، ط 1 ، 1996 م .
19. حسين محمد سمحان ، "معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية " ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2، 1996.
20. خالد سعد محمد الحريبي ، حوار الأربعاء ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1،جدة ، 2009 م .
21. سامر مظہر قنطوجی ، تسعیر الإجارة المنتهیة بالتملیک : دراسة حالة مصری الشام و سوریة الإسلامیین ، بحث منشور من قبل الجامعة الإسكندرینافیة .
22. سامي إبراهيم السویلیم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مقدم إلى أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز.
23. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999 م .
24. سيف الإسلامي العربي ، أصول التمويل ، محاضرة جامعة اليمن ، 2010 م .
25. شاه جيهان نقاب كل ، أصول الاقتصاد الإسلامي بين الإعمال والإهمال ، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دائرة الشؤون الإسلامي و العمل الخيري ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 .
26. صلاح الشلهوب ، محاضرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية .
27. صلاح بن فهد الشلهوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن، 2007 م .
28. عبد الباري مشعل ، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتورا ، تخصص إقتصاد إسلامي ، جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .
29. عبد الحليم عطية صقر ، عمليات البنوك من الوجهة الشرعية ، مكتبة القاهرة ، 2003 م .
30. عبد الحميد الباعلي ، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية ، اللجنة الاستشارية العليا على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 2006 م.
31. عبد الحميد محمود الباعلي ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الديوان الأميركي ، ط 1 ، الكويت ، 2008 م .
32. عبد الله محمد الشامي ، الاقتصاد و التمويل الإسلامي بديلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م .
33. عبد الرزاق رحيم جدي المحيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 1998 م .
34. عبد الستار أبو رغدة ، البيع المؤجل ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 16، البنك الإسلامي للتنمية ، النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2،جدة ، 1424هـ ، 2003 م .
35. عبد الله بلعيدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة

، 1428هـ. 2007 م. 1429هـ.

36. عبد الحسن القاسم ، أهمية الوفاء بالعهد ، خطبة من المسجد النبوی 1/25هـ ، متوفہ في الموقع الإلكتروني : http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_articles/chain/Khotabol_Haramain_eshrefain/ar_Fulfillment_of_the_Covenant.pdf

37. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمویل الإسلامی : دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19 ط 2 ، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية ، البنك الإسلامي ، جدة. المملكة العربية السعودية ، 200 م.

38. علي السالوس ، فقه البيع و الإستئناف و التطبيق المعاصر ، دار الثقافة ، ط 1 ، 2003 م.

39. عزيز اسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الإسلامي نظرية أم حقيقة ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حکومۃ دبي ، الامارات العربية المتحدة ، 2015 م.

40. فاطمة الزهراء سبع ، آفاق التمویل الإسلامي في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 م : الفرص و التحدیات ، مع الإشارة إلى نموذج ماليزيا ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2012 / 2013 م.

41. فخري حسن ، بنك التضامن الإسلامي ، التمویل الإسلامي في المصارف التقليدية ، تحریۃ البنك الأهلي التجاري ، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية و القضايا و المشکلات ، البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسة آل البيت ، عمان ، 16. 17 حربزان .

42. قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ.

43. لا يوجد اسم للبحث ، آليات التمویل المصرفي الإسلامي و ضرورة تطويرها ، القاهرة .

44. لوقا اريکو ومترا فارهباخش ، "النظام المصرفي الإسلامي : قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة " ، ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، 1998.

45. محسن عبد الحميد ، الإسلام و التنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر و التوزيع ، جدة - السعودية ، ط 1 ، 1989 م.

46. محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي (ورقة موقف) ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز . جدة .

47. محمد أيوب ، النظام المالي في الإسلام ، الطبعة العربية ترجمة عمر الأيوبي ، لبنان . بيروت ، أكاديمية انتريناشيونال ، 2009 م.

48. محمد بن عبد الله الشباني ، دراسات إقتصادية .. وقفات متأنية مع عمليات التمویل في البنوك الإسلامية ، مجلة البيان ، السنة العاشرة ، العدد 91 ، ربيع الأول 1416هـ ، أوت 1995 م.

49. محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، الأردن ، دار وائل ، ط 1 ، 2002 م.

50. محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط 1 ، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م .

51. محمد عمر شابرا ، ماهو الاقتصاد الإسلامي ، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث و التدبير التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط 2 ، 2000 م .

52. محمد فهيم خان ، إقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، مج 1 ، عدد 1 ، ديسمبر 1994 م .
53. محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة" ، رسالة ماجستير ، منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010 م ، متوفّر في الرابط الإلكتروني : <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf>
54. مطلق جاسر مطلق الجاسر ، الاقتصاد الإسلامي و موقعه من العلوم ، بحث مقدم للدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م .
- منذر قحف ، معالجة العجز في الميزانية العامة ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي مج 1 ، عدد 1.
55. منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية
56. موساوي زهية ، خالدي خديجة ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية : فرص و تحديات ، مجلة الباحث ، عدد 4 ، 2006 م .
57. وفاء حيدر شقرة ، الوفاء في ضوء القرآن الكريم ، الجامعة الإسلامية ، غزة . فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة في التفسير و علوم القرآن ، 1431 هـ ، 2010 م .
58. وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، ط 2 ، سوريا . دمشق ، 1985 م .
59. يوسف القاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 1983 .
60. يوسف إبراهيم يوسف ، النعمات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة ، قطر ، 1988 م ، ط 2 .
61. Lachemi SIAGH , Les Arcanes De La Finance Islamique , Casbah Editions , Alger , 2012 .
62. Salman Ahmed SHAIKH , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan . Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1536943>